

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2 ذي الحجة 1434 (8 أكتوبر 2013) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي، فوزي الصقلي، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار، وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء : أمينة لريني الوهابي.

\*

\*

ملحق

### القنوات التلفزيونية الجديدة

- Al Jazeera Sport HD3
- Al Jazeera Sport HD4
- Al Jazeera Sport HD5
- Al Jazeera Sport HD6
- FOX SPORTS
- ALKASS ONE
- ALKASS TWO

قرار "م.أ.ت.س.ب." رقم 27.13 صادر في 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013) بشأن عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالإشهار من طرف شركة "صورياد - القناة الثانية".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادة 3 (البنود 8 و 11 و 15 و 16) منه :

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما ديباجته والمادة 2 (البند 1)، 46 (الفقرة الأخيرة)، 48، و 53 منه :

وعلى دفتر تحملات شركة "صورياد - القناة الثانية" ولا سيما المادتان 3.49 و 72 منه :

قرار "م.أ.ت.س.ب." رقم 26.13 صادر في 2 ذي الحجة 1434 (8 أكتوبر 2013) القاضي بتعديل ملحق قرار "م.أ.ت.س.ب." رقم 20.12 للقاضي بتجديد الإنذن من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية" لشركة "بسي أكسس - ش.م.م.".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) منه :

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 منه :

وعلى قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطورة معالجة طلبات الإنذن، تطبيقاً لقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 20.12 الصادر في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) القاضي بتجديد الإنذن من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية" المنوو لشركة "بسي أكسس - ش.م.م.".

وعلى طلب شركة "بسي أكسس - ش.م.م."، المؤرخ في 6 أغسطس 2013 المتعلق بإدراج القنوات التلفزيونية الواردة في ملحق هذا القرار ضمن باقة "الجزيرة الرياضية" التي تسوقها : وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقدر :

1- منح الإنذن لشركة "بسي أكسس - ش.م.م."، الكائن مقرها بإقامة الرحمن زنقة ابن تيمية، طنجة، والمقيمة في السجل التجاري تحت رقم س.ت. 16.393، من أجل إدراج القنوات التلفزيونية الواردة في الملحق ضمن باقة "الجزيرة الرياضية" :

2- بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 20.12 الصادر في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) القاضي بتجديد الإنذن من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية" المنوو لشركة "بسي أكسس - ش.م.م.".

3- تبليغ هذا الإنذن إلى شركة "بسي أكسس - ش.م.م."، PC ACCES SARL ونشره في الجريدة الرسمية.